

فقه الأسرة من التأهيل الفقهي 01 شروط الولي - عبدالله أبا

الخيل

عامر يهجهت

طيب الولي الذي اه ولی المرأة في النكاح له شروط الشرط الاول ان يكون مكلفا فلا يصح آا ان يكون الولي مجنونا ولا صغيرا وان يكون ذكرا فالمرأة اصلا لا تزوج نفسها فكيف تزوج غيرها - 00:00:00

فالام ليست اه لا تكون ولية على اه على بناتها وان يكون حرا طيب لان العابد ليس له ولية على نفسه ولا يملك نفسه وان يكون رشيدا في العقد لا سفيها - 00:00:31

والسفه في العقد هو ان يأتي شخص مثلا آاخ المرأة يأتي ويقول الزواج امره هين اي خاطب يأتي وزوج اختي ايش المشكلة والحمد لله في شيء اسمه طلاق - 00:00:50

اذا ما يعني تواافق طلقها نتزوج مرة ثانية ايش المشكلة؟ هذا سفيه في العقد يعني مأخذ الامور بكلها ببساطة بهذه الطريقة لا يكون رشيد في العقد يختار لوليته اه كفؤا - 00:01:11

اه صالح لهذه المرأة فلو كان سفيها انتقلت الولاية الى من بعده وفي ترتيب للاولياء الاب ثم الابن ثم اخ ثم وهكذا ان يكون موافقا في الدين فالمسلم يكون ولية على المسلمة - 00:01:30

والنصراني يكون ولية على النصرانية وهكذا فالكافر لا يكون ولية على المسلمة الكافر لا يكون ولية على المسلمة او ان يكون عدلا طيب الا ان يكون عدلا والمقصود بالعدالة الا يكون فاسقا - 00:01:53

ها الا يكون فاسقا طيب فلو كان فاسقا انتقلت الولاية الى من بعده شهود من شروط النكاح ولابد ان يكونوا شاهدان ها موجودين اثناء العقد ولابد ان يكونوا مسلمين لا كافرين عدلين لا فاسقين اثنين لا يكفي واحد - 00:02:20

ذكرين ما يكفي آا امرأتان ولا رجل وامرأتان لابد من ذكرين بالغين صغيرين ما يكفي او احدهما صغير عاقلين آا هذا لا لا شك فيه ناطقين من اجل ان يؤدي الشهادة - 00:02:49

تمييعني من اجل ان يسمعها ها تسمع ايش الايجاب والقبول غير السميع يشهد على ماذا طيب - 00:03:12